اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

لما الخ في هذه المسألة كلام وإنما وقعت في أيام ابن عبد الحكم غير معتبر لأن غيره أثبته عنه وتمام أي جميع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ولا يقطع غير ما ذكر
بل تارة يكون في فعله الإساءة كإبانة الرأس عمدا كما يأتي وتارة لا يشترط كقطع المرء بهمزة في آخره بوزن
أمين وقيل بتشديد الياء من غير همز عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش مجرى الطعام منه
إليها وهو البلغوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي لا بد من قطعه
والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر إذا أطعمه له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان
أم لا من المقدم فلا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من إحدى صفحتي العنق لأنه نخع قبل تمام الذكاة سواء فعل
ذلك عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلمة أو نكال السكين فيدخلها وتحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها
فيقطع بها الودجين كما قال سحنون أو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم
كونها حادة فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل فإنها لا تؤكل كما في ق زاد الشاذلي على المذهب ونحوه
يجمع وأما لو أدخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطعت الحلقوم والودجين فإنها تؤكل
إذ ليس في هذا نخع فقوله من المقدم أي ولو كلها يشمل هذه الصورة ومغايرتها لمسألة سحنون ظاهرة
لعدم شيء من المقدم في هذه ولقطعه في مسألة سحنون الحلقوم قبل قلبها وقوله لعدم كونها حادة قال
ابن عرفة عقبها قلت انظر لو كانت حادة والأحوط لا مؤكل هـ وذكر بعد ذلك ما يفيد الأكل في مسألة
سحنون أيضا قاله عج لأنه ضعيف كما مر عن الشاذلي وما ذكره عج من مغايرة مسألة لمسألة سحنون يرد لأنه
مخالف لما في قت ولنص ناظم مقدمة ابن رشد من عدم الأكل فيها أيضا قال والقطع من فوق العروق بتة
وإن يكن من تحتها فميتة قال شارحها أي صفة القطع أنه يكون من فوق العروق وإن كان من تحتها بأن
أدخل السكين من تحت العروق فميتة ولا تؤكل هـ وبه يبطل قول عج أي قوله من المقدم أي ولو حكما بلا رفع
قبل التمام فإن رفع قبله أو أبقى السكين على المذبح دون ذبح كما في ق ثم ذبح أكلت إن كانت لو تركت
عاشت ولم ينفذ منها مقتل سواء عاد عن قرب أو بعد وسواء رفع اختيارا أو اضطرارا لأن الثانية ذكاة
مستقلة فإن كانت لو تركت لم تعش فإن أنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أكلت أيضا رفع اختيارا أو اضطرارا
وما يأتي من أن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه ذكاة هو في منفوذها بغير ذكاة وما هنا بذكاة وإن عاد عن بعد
لم تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا والغز ثلاثمائة باع كما أفتى به ابن قداح وابن قطان في ثورة ذهب قبل
إتمام ذكاته ثم اضطجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة مدوية نحوا من ثلاثمائة باع هـ والبعد ما زاد
عليها فعلم أن أقسام المسألة ثمانية تؤكل في ست منها دون اثنين ولا فرق بين أن يكون الرابع ثانيا
هو الأول أو غيره ولا بد من البتة والتسمية إن عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب وكان الثاني غير الأول وإلا
لم يحتج لذلك كما هو ظاهر ضخ خلافا لما يفيده ق من عدم احتياج الثانية لنية وتسميته مطلقا

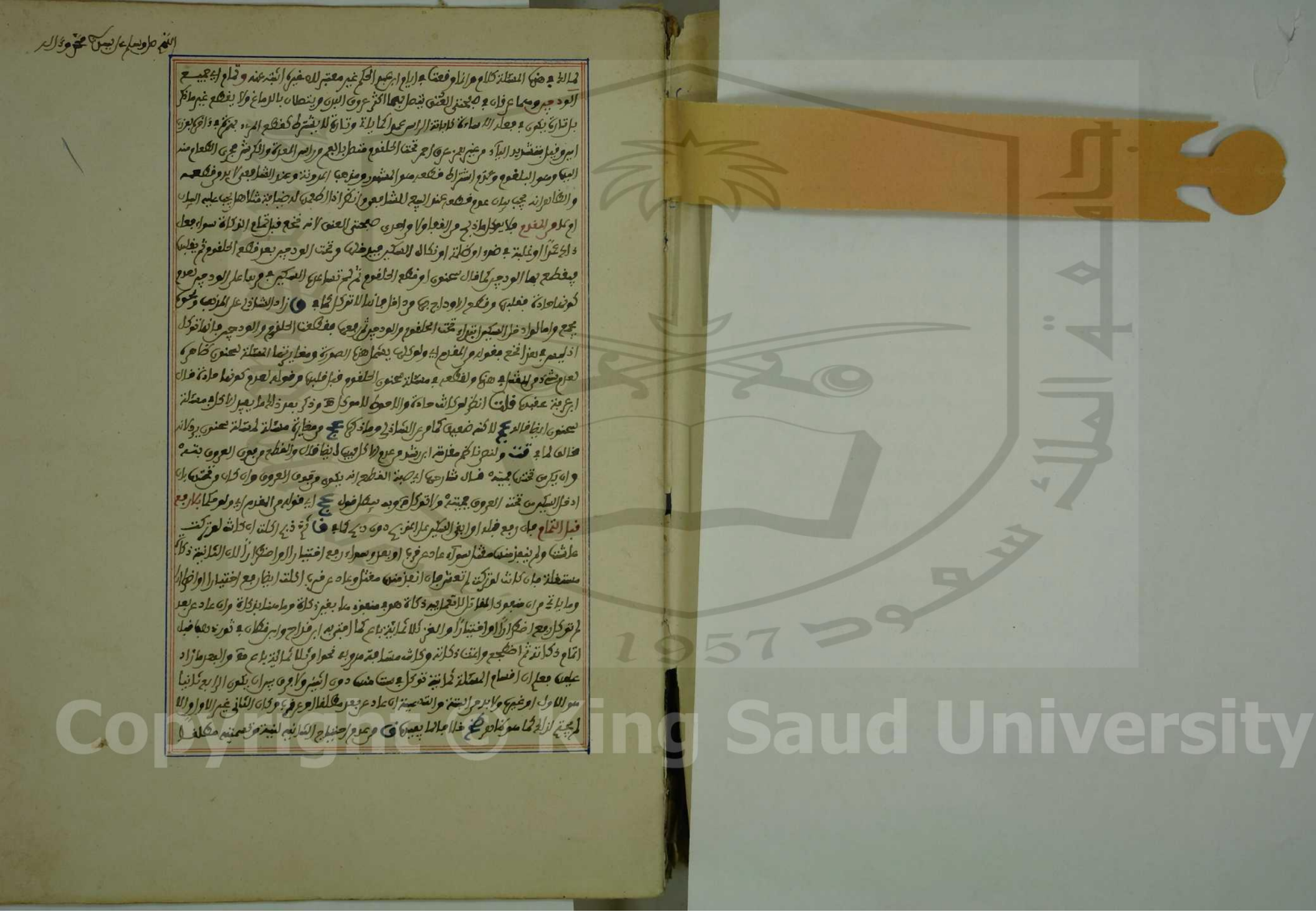

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)